

30 أكتوبر 2012

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
ب

من المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

1617

إلى

الموضوع: الحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية بصفة شهرية

المراجع: - مكتوب الإدارة العامة للأداءات عدد 7313 بتاريخ 05 أكتوبر 2012

- مكتوب الشركة بتاريخ 31 أوت 2012

تبعا لمكتوب الشركة المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرت بمقتضاه أنه في إطار ممارسة نشاطها، تقوم بتحويل مبالغ إلى الخارج مقابل عمليات النقل الدولي طالبة تمكينها من شهادة في تسوية الوضعية الجبائية بصفة شهرية لتلافي الإضطراب في كل مرة إلى الحصول على الشهادة المذكورة بمناسبة كل عملية تحويل تقوم بها وذلك مقابل الاستظهار بكشف شهري في جميع التحويلات، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق بالنظام الجبائي لعمليات النقل الدولي

يضبط النظام الجبائي للمبالغ المحولة من قبل الشركة إلى الخارج مقابل عمليات النقل الدولي باعتبار وجود اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي تربط البلاد التونسية مع بلد إقامة المنتفع بالمبالغ من دونه كما يلي:

أ) بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى المقيمين ببلدان لم تبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي

تخضع في هذه الحالة المبالغ التي تدفعها الشركة للمعنيين بالأمر مقابل خدمات النقل الدولي للخصم من المورد التحرري بنسبة 15% وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وفي هذه الحالة، يستوجب تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية وذلك بمناسبة كل عملية تحويل.

وفي صورة تحمّل الشركة للخصم من المورد، فإن الخصم المذكور يستوجب على أساس قاعدة تحمّل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64% من المبالغ الخام المدفوعة.

ب) بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى المقيمين ببلدان أبرمت مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي

لا تخضع في هذه الحالة المبالغ التي تدفعها الشركة للمعنيين بالأمر مقابل عمليات النقل الدولي للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

ويستوجب عدم إخضاع المبالغ المذكورة للضريبة بتونس طبقا لاتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي، إدلاء المنتفعين بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة ببلدان إقامتهم.

2- فيما يتعلق بالاستظهار بكشف شهري في جميع التحويلات

يمكن اعتماد شهادة سنوية في تسوية الوضعية الجبائية لغاية تحويل المبالغ التي يتم دفعها تنفيذا لعقد أو اتفاقية معيّنة وذلك إذا تعلق الأمر بمبلغ جملي معروفا مسبقا وبمنتفع وحيد بالمبلغ المذكور.

والسلام

المدير العام للتشريع
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي